



Distr.: General  
11 December 2023  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة الثامنة عشرة  
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/  
نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023  
البند 2(د) من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية  
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف  
الدورة الثامنة والعشرون  
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/  
نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023  
البند 2(ح) من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية  
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
اتفاق باريس  
الدورة الخامسة  
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر  
إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023  
البند 2(د) من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية  
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

## التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

### أولاً - مقدمة

1- وفقاً للمادة 19 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف<sup>(1)</sup> المعمول به حالياً، تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. ويُبلّغ إلى الأمانة أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو مصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.



- 2- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".
- 3- وتود الأمانة أن تُذكر الأطراف بأنه، وفقاً للمقررات 17/م-9 و36/م-1 و2/م-أ ت-1، ستكون مجموعة واحدة من وثائق التفويض المقدمة من الأطراف صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، وبأن مكتب مؤتمر الأطراف سيقدم إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة.
- 4- وفي ضوء ما تقدم، يُقدّم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## ثانياً- وثائق تفويض الأطراف إلى الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 5- في 11 كانون الأول/ديسمبر 2023، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، والأطراف في بروتوكول كيوتو، والأطراف في اتفاق باريس.
- 6- وكان معروضاً على المكتب مذكرة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2023 مقمّمة من الأمين التنفيذي عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورات. وترد أدناه المعلومات التي تضمنتها المذكرة.
- 7- وحتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، كانت قد قُدمت عن ممثلي الأطراف الـ 119 التالية المشاركة في الدورات (انظر الجدول 1) وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، حسبما تنص عليه المادة 19 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعمول به حالياً ووفقاً للمقررات 17/م-9 و36/م-1، و2/م-أ ت-1.

### الجدول 1

#### الأطراف التي قدمت رسمياً وثائق تفويض

الاتحاد الأوروبي	تونغا	قيرغيزستان
الاتحاد الروسي	تيمور - ليشتي	كازاخستان
الأرجنتين	جامايكا	الكرسي الرسولي
أرمينيا	جزر سليمان	كرواتيا
إريتريا	الجمهورية العربية السورية	كمبوديا
إسبانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كندا
أستراليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الكويت
إسرائيل	جمهورية مولدوفا	كينيا
إسواتيني	جنوب أفريقيا	لاتفيا

إكوادور	جورجيا	لبنان
ألبانيا	الدانمرك	لكسمبرغ
ألمانيا	دولة فلسطين	ليتوانيا
الإمارات العربية المتحدة	دومينيكا	ليختنشتاين
إندونيسيا	رومانيا	ليسوتو
أنغولا	زامبيا	مالطة
أوروغواي	زمبابوي	ماليزيا
أوكرانيا	ساموا	مدغشقر
أيرلندا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	مصر
آيسلندا	سانت كيتس ونيفيس	مقدونيا الشمالية
إيطاليا	سانت لوسيا	المكسيك
بابوا غينيا الجديدة	السلفادور	ملاوي
باكستان	سلوفاكيا	ملديف
البرازيل	سلوفينيا	المملكة المتحدة
بربادوس	سنغافورة	منغوليا
البرتغال	السويد	موريشيوس
بروني دار السلام	سويسرا	موزامبيق
بلجيكا	سيشيل	موناكو
بلغاريا	شيلي	ناورو
بليز	صربيا	النرويج
بنغلاديش	الصين	النمسا
بنما	العراق	نيبال
بوتان	عمان	نيوزيلندا
بوركينافاسو	غابون	نيوي
بيلاروس	غرينادا	الهند
تايلند	غواتيمالا	هنغاريا
تركيا	فرنسا	هولندا
ترينيداد وتوباغو	الفلبين	الولايات المتحدة الأمريكية
تشيكيا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	اليابان
توفالو	فنلندا	اليونان
تونس	قبرص	

8- وعلاوة على ذلك، كانت الأمانة، حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، قد تلقت من الأطراف الـ 77 التالية، عن طريق نظام التسجيل عبر الإنترنت، معلومات بشأن تعيين الممثلين المشاركين في الدورات (انظر الجدول 2).

## الجدول 2

## الأطراف التي وردت معلومات بشأن ممثلها عن طريق نظام التسجيل عبر الإنترنت

إثيوبيا	جزر كوك	فيجي
أذربيجان	جزر مارشال	فييت نام
الأردن	جمهورية أفريقيا الوسطى	قطر
إستونيا	الجمهورية الدومينيكية	كابو فيردي
أنغيغوا وبربودا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الكاميرون
أندورا	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا
أوزبكستان	جمهورية كوريا	كوت ديفوار
أوغندا	جنوب السودان	كوستاريكا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جيبوتي	كولومبيا
باراغواي	رواندا	الكونغو
بالاو	سان تومي وبرينسيبي	كيريباس
البحرين	سان مارينو	ليبيريا
بنن	سري لانكا	ليبيا
بوتسوانا	السنغال	مالي
بوروندي	السودان	المغرب
البوسنة والهرسك	سورينام	المملكة العربية السعودية
بولندا	سيراليون	موريتانيا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الصومال	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
بيرو	طاجيكستان	ناميبيا
تركمانستان	غامبيا	النيجر
تشاد	غانا	نيجيريا
توغو	غيانا	نيكاراغوا
الجبل الأسود	غينيا	هايتي
الجزائر	غينيا - بيساو	هندوراس
جزر البهاما	غينيا الاستوائية	اليمن
جزر القمر	فانواتو	

9- وبالإشارة إلى ما ورد أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف الواردة في الجدولين 1 و2، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المذكورة في الفقرة 8 أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ووافق المكتب على أن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً. ووافق المكتب أيضاً على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بقبول وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المذكورة في الفقرة 8 أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة 21 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً.

10- وقرّر المكتب إرجاء نظره في تمثيل أفغانستان وميانمار.